عنه اختيار ابن عبد الحكم ووجه قول ابن القاسم وروايته
عن مالك ان القتل حد من الحدود يقام عليه عليه ثم قال
بقول ابن القاسم وروايته عن مالك اظهر من قول مالك في
رواية ابن نافع عنه اهـ وكل دين غير الاسلام ملة ان كان اهل
كتاب كيهودية ونصرانية بل ولو كان اهله غير اهل كتاب على
المشهور فلا يرث عابد الشمس عابدا ولا عكسه كما لا يرث يهودي
نصرانيا ولا عكسه قال في المختصر او كيهودي مع نصراني اذا تحاكموا
الينا لانهما ملتان مختلفتان عند مالك واما اذا لم يتحاكموا الينا
فلا نتعرض لهم وسواهما من الكفر كله ملة واحدة وكلام ابن مرزوق
يفيد ان المعتمد ان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر
نص الامهات وان المصنف اعتمد على نقل ابن عبد السلام لهذا عن
مالك وفيه مقال اهـ وقال الرماصي اطلق في المدونة وابن
شاس في ان ما سوى الاسلام ملل فقال لا يتوارث المسلم
والكافر ولا بين اليهود والنصارى ولا بين اهل ملة وملة اخرى
اصلا ان تحاكموا الينا اهـ وكذا اطلق التلمساني في قوله اجل ولا
ميراث بين ملتين وان يكن هذا وهذا كافرين قال المصنف اختلف
العلماء في الكفار المختلفة اديانهم هل هم اهل ملة واحدة فيتوارثون
فيما بينهم او اهل ملل فلا يتوارثون وبهذا قال مالك واهل
المدينة محتجين بقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل
ووجه الاحتجاج به والله اعلم عطف بعضها على بعض وذلك يقتضي
انها ملل لاقتضاء العطف المغايرة وبقوله تعالى وقالت اليهود
ليست النصارى على شيء الاية وبحديث لا ميراث بين ملتين
وبقولهم لا نرث اهل الملل ولا يرثونا والاول قال الشافعي وابو
حنيفة والثوري وابن شبرمة فعلى قولهم يرث اليهودي

النصراني

النصراني والمجوسي وبالعكس اهـ قاله الرماصي وقال الفاسي
اختلف في الكفر بالنسبة للتوارث هل هو ملل او ملة واحدة والاول
لاهل المدينة وقال ابن سحنون القولان مدونان وهو لك مروي عن
مالك وروي عن ابن القاسم الا انه رجع الى انه ملل وبه اخذ اصبغ
ثم اختلف القائلون بانه ملل فحكى ابن القصار عن شريح وابن ابي
ليلى وشريك ابن عبد الله انهم قالوا اليهودية ملة والسامرية
ملة والنصرانية ملة والصابئة ملة والمجوس ومن لا كتاب لهم
ملة وحكى ابن يونس عن اهل المدينة ان الاسلام ملة والنصرانية
ملة واليهودية ملة والمجوسية وما عداها ملة لانهم لا كتاب
لهم قال ابن يونس وهو الصواب اهـ وكلام ابن يونس هو معتمد المصنف
وقوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام قال مالك ان اليهودية
ملة والنصرانية ملة وما عداها من الكفر ملة اهـ وكلام ابن
مرزوق يفيد ان المعتمد ان غير اليهودية والنصرانية ملل
وهو نص الامهات ونص المدونة ولا يتوارث اهل الملل
من اهل الكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين شيئا ولعله وفق مع
اطلاق الائمة كما قلنا اهـ كلام الرماصي وحكم بين ورثة كفار لميت
على دينهم رضوا اي الكفار بحكم ديننا في المواريث تنازعه حكم
ورضوا الكل لا ان ابى بعضهم اي الورثة الكفار من حكمنا
بينهم في ارثهم بحكم الاسلام فلا نحكم بينهم به في كل حال الا ان
يسلم بعضهم فتكون قسمة تركة مورثهم بينهم فنحكم بينهم بحكم
الاسلام وان ابى بعضهم والحال انهم لم يكونوا كتابيين فان كانوا
كتابيين فلا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا برضاهم جميعا به وان اسلم
بعضهم فمثله قال الخرشي يعني ان الكفار اذا ترافعوا الينا ورضوا
كلهم باحكامنا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا ان يمتنع بعضهم

Copyright © King Saud University